

من وزير المالية  
إلى

N° 2441

21/07/2017

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 20 جوان 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قيم عام متقاعد تقدمتم بمطلب للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية للانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 منذ شهر سبتمبر 2016 وتم تمكينكم من الانتفاع بطرح فوائض القرض السكني من قاعدة الخصم من المورد بداية من سنة 2017 غير أنكم لم تنتفعوا بالطرح بعنوان سنة 2016 كما أن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لم يمكنكم من شهادة تثبت عدم انتفاعكم بالإجراء خلال هذه السنة وذلك لتقديمها للمصالح المختصة لوزارة المالية. وطلبتم بالتالي معرفة كيفية الانتفاع بالطرح المذكور بعنوان سنة 2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكني في تاريخ الانتفاع بالطرح.

وعلى هذا الأساس يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور وطرح الفوائض المتعلقة بالأقساط التي يحل أجل دفعها ابتداء من غرة جانفي 2016 من قاعدة الخصم من المورد المستوجب على جرياتكم وذلك في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك.

هذا، وبالنسبة لسنة 2016، وفي صورة عدم تمكينكم من الانتفاع بالطرح على مستوى قاعدة الخصم من المورد من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو انتفاعكم به بصفة منقوصة، فإنه يمكنكم الانتفاع بطرح الفوائض التي لم يتسن طرحها من قاعدة الخصم من المورد وذلك بطرحها من الدخل الجملي عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لدى القبضة المالية التي ترجعون لها بالنظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية

للإمضاء والتوقيع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية